

209327 - أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر في حجة الوداع ؟

السؤال

هل الحديث التالي صحيح ؟ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى يَعْنِي رَاجِعًا " . صحيح (الألباني) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (1308) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى " ، قَالَ نَافِعٌ : " فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ " .

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم (1218) .

فاختلف العلماء في هذين الحديثين الصحيحين :

1 - فمنهم من جمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بهم الظهر مرة أخرى ، فكانت الأولى له فرضاً ، والثانية نافلة .

قال النووي رحمه الله :

" وَجَهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنَى " .

انتهى من "شرح النووي على مسلم" (8/ 193) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" فَإِنَّ عَمَلَنَا بِهِمَا : أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَوَجَدَ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَجُوعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مِنَى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ صَيْفًا ، وَالنَّهَارُ طَوِيلٌ " انتهى من "البداية

والنهاية" (622 /7) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ مُتَنَفِّلاً ، لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ وَقَدْ صَلَّى " انتهى من "نيل الأوطار" (86 /5) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا :

فمنهم من سلك طريق الترجيح ، ومنهم من سلك طريق الجمع .

والصحيح سلوك طريق الجمع ، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك ، وإذا صح الحديثان ، وأمكن الجمع : لم يُعَدَلْ إلى الترجيح .

والجمع بينهما ممكن ، بأن يقال: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة ، ثم خرج إلى منى ، فوجد بعض أصحابه لم يصل ، فصلى بهم إماماً ، فصلاته في منى معادة ، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه مع قومه ، يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (24/550) .

وقيل في الجمع غير ذلك .

قال العيني رحمه الله :

" وَقَالَ محب الدين الطبري : الجمع بين الروايات كلها ممكن ، إذ يحتمل أن يكون صَلَّى مُنْفَرِداً فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، ثُمَّ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي الْآخَرِ ، أَوْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى ، ثُمَّ أَفَاضَ فَوَجَدَ قَوْمًا لَمْ يَصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنَى ، وَجَدَ قَوْمًا آخَرِينَ فَصَلَّى بِهِمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ . أَوْ كَرَّرَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَمَنَى : لِتَبْيِينِ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، تَوْسِعَةً عَلَى الْأُمَّةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أذن فِي الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ " . انتهى من "عمدة القاري" (69 /10) .

2 - ومنهم من رجح حديث جابر ، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة .

قال ابن القيم رحمه الله :

" اختلف الناس في ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر وأنه صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ . قَالُوا : وَقَدْ وَافَقْتُهُ عَائِشَةَ ، وَاخْتِصَّاصَهَا بِهِ وَقُرْبَهَا مِنْهُ ، وَاخْتِصَّاصَ جَابِرٍ ، وَحِرْصَهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، أَمْرٌ لَا يُرْتَابُ فِيهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَخَطَبَ النَّاسَ ، وَحَرَمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ هُوَ وَعَلِيٌّ ، وَانْتَظَرَ حَتَّى سُلِّخَتْ ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً ، فَطُبِخَتْ وَأَكَلًا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَكَانَتْ حَجَّتَهُ فِي آذَارٍ ، وَلَا يَنْسَعُ النَّهَارَ لِفِعْلِ هَذَا جَمِيعَهُ

، مَعَ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ وَصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ " انتهى من "تهذيب السنن" (270-1/269) .

3 - ومنهم من رجح حديث ابن عمر ، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى .

قال ابن القيم :

" وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ : الَّذِي يُرَجَّحُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، وَجُوه :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَأَنَابَ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ بِمَنَى إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ . وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ الظُّهْرَ بِمَنَى نَائِبَ لَهُ ، وَلَا يَنْقُلُهُ أَحَدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ لَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ مُقِيمِينَ ، فَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْإِتِمَامُ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " كَمَا قَالَهُ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِبَاهَ الظُّهْرِ الْمَقْصُورَةَ بِرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَلَا سِيَّمَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَهَا مَعَهُ ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِيهِمَا فَظَنُّهُمَا الرَّأْيِ الظُّهْرِ .

وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِمَنَى وَالنَّاسِ خَلْفَهُ : فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِبَاهَهَا بِغَيْرِهَا أَصْلًا ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامَ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَهُمْ سِوَاهُ ، فَكَيْفَ يَدْعُهُمْ بِإِلَاءِ إِمَامٍ يُصَلُّونَ أَفْرَادًا ، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ ، لِأَنَّهَا قَالَتْ : " أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى " . قَالُوا : وَلَعَلَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِّ ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَرَأَى قَوْمًا لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ ثَالِثَةً ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .

وَهَذِهِ حَرْفَشَةٌ فِي الْعِلْمِ ، وَطَرِيقَةٌ يَسْلُكُهَا الْقَاصِرُونَ فِيهِ ، وَأَمَّا فُحُولُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَيَقْطَعُونَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ ، وَيُحِيلُونَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الْوَهْمِ وَالنَّسِيَانِ ، الَّذِي هُوَ عُرْضَةُ الْبِشْرِ .

وَمَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةٌ بِحَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ جَمَاعَاتٍ ، بَلْ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَى عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْدَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِهِمْ مِنْهُ آخَرُونَ - مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ أَفَاضَ حِينَ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ .

وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ السُّنَنِ " أَفَاضَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ " ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ ، وَرَوَايَةٌ " حِينَ " مُحْتَمَلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من "تهذيب السنن" (272-1/270) .

وقال في " زاد المعاد " (2/283):

" الصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمَنَى " انتهى .

والله أعلم .